مؤتمر فينا لقانون المعاهدات والتحكيم الدولى

دكتور ابراهيم محمد العنانى
مدرس القانون الدولى العام
بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

من المتفق عليه فى الفقه والعمل الدولى ان مسألة تفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية من المسائل القانونية التى يعتبر الخلاف حولها خلافا قانونيا un différend juridique يقبل العرض على التحكيم أو القضاء . لذلك فاننا نجد العديد من الاتفاقيات الدولية ، الثنائية منها والجماعية ، تتضمن شرطا باللجوء الى التحكيم أو القضاء لتسوية ما قد يثور بين الأطراف من خلافات حول تطبيقها أو تفسيرها (١) .

ويضاف الى ذلك ، النص صراحة على هذه القاعدة فى اتفاقيات عالمية كاتفاقيات لاهاى للتسوية السلمية للخلافات الدولية التى نتجت عن مؤتمرات السلام الدولى التى انعقدت فى لاهاى عامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وعهد عصبة الامم ، ونظام محكمة العدل الدولية المرفق بميثاق الامم المتحدة .

فقد نصت المادة (١٦) من اتفاقية لاهاى المبرمة عام ١٨٩٩ ـ والتى تقابل المادة (٣٨) فى فقرتها الاولى من اتفاقية لاهاى الموقعة عام ١٩٠٧ ـ على انه فى المسائل ذات الطبيعة القانونية ، وفى المرتبه الأولى منها ما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية ، تقر الدول الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الاكثر فعالية والاكثر عدالة فى نفس الوقت لتسوية ما لم يتم الفصل فيه من منازعات بالطرق الدبلوماسية (٢).

وقد تأيدت هذه القاعدة فى المادة (١٣) من عهد عصبة الامم الذى وضع فى أعقاب الحرب العالمية الاولى ، وذلك بالنص فى الفقرة الثانية منه على أن من بين المسائل التى تقبل الحل بواسطة التحكيم أو القضاء الخلافات المتعلقة بتفسير المعاهدات (٣) . وقد ورد ذات النص فى الفقرة

---

(١) Oppenheim, International Law, Vol. 1, 8th ed. 1958 p. 951.
وانظر أيضا رسالتنا للدكتوراه فى اللجوء الى التحكيم الدولى ، ١٩٧٠ ، ص ١٩١ وما بعدها .

(٢) J. B. Scott, Les Conférences de la Paix de La Haye de 1899 et 1907; 1927, Vol. 3, p. 9.

(٣) Colliard, Droit International et Histoire Diplomatique, 3e ed., T. 1, 1955, p. 293.

الثانية من المادة (٣٦) من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة وأكدته الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من نظام محكمة العدل الدولية المرفق بميثاق الامم المتحدة وذلك بتقريرها أن تفسير المعاهدات يعتبر من المنازعات القانونية التى يقر للمحكمة بالولاية الجبرية فى نظرها .

هذه القاعدة التى تأكدت على هذا النحو ، والتى لم يثر بشأن سلامتها جدل محل اعتبار ، كان من المفروض بداهة ، عندما يراد وضع معاهدة ليست الا قانونا أو بمعنى أدق دستورا للمعاهدات ، أن يرد النص عليها كقاعدة رئيسية من قواعد المعاهدات باعتبار أنها ضمانة أساسية لكفالة تناسق وتماسك واستقرار نظام المعاهدة فى حدود معينة ، وذلك بعملها على تجنب احتمالات عدم الاتفاق على وسيلة لتسوية الخلاف الذى قد يثور بين الاطراف حول تفسيرها أو تطبيقها .

ومع ذلك ، فان مؤتمر فينا لقانون المعاهدات الذى توصل الى وضع اتفاقية لقانون المعاهدات فى ٢٣ مايو ١٩٦٩ لم يتمكن من الحصول على موافقة الاطراف ، أى الدول المجتمعة فى المؤتمر ، على تضمين الاتفاقية شرطا عاما أو خاصا باللجوء الى التحكيم أو القضاء الدولى لتسوية الخلافات التى تتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات أو حتى بخصوص تفسير وتطبيق اتفاقية فينا ذاتها (١) . وكل ما تمكن هذا المؤتمر من الوصول اليه هو الاخذ بحل توفيقى (نصت عليه المادتان ٦٥ ، ٦٦ وكذلك ملحق الاتفاقية) ، اقترحته بعض الدول المجتمعة لانقاذ المؤتمر مما كان يتهدده من فشل بسبب عدم الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه لتسوية الخلافات المتعلقة بالباب الخاص بالبطلان أو الانهاء فى المعاهدات ، وتعليق جانب كبير من الدول المشتركة فى المؤتمر موافقتها على اتفاقية قانون المعاهدات على حسم هذه المسألة .

ولكن قبل أن نعرض لهذه النصوص المتعلقة بوسائل التسوية والتى تضمنتها اتفاقية فينا ، سوف نبدأ بدراسة النص فى مشروع لجنة القانون الدولى على ضوء وسائل التسوية والانعكاسات المختلفة بشأنه .

النص فى مشروع لجنة القانون الدولى :

منذ أن تولت لجنة القانون الدولى ، التى خولتها الجمعية العامة للامم المتحدة بمقتضى قرار انشائها عام ١٩٤٧ مهمة تدوين وتطوير قواعد القانون الدولى ، دراسة موضوع تدوين قانون المعاهدات ، تعاقب على القيام بدور المقرر الخاص لها فى هذا الشأن أربع من كبار رجال القانون الدولى البريطانيين .

---

(١) اشار الاستاذ والدوك Sir Humphrey Waldock المقرر الخاص الى أنه لا يدخل فى مهمة لجنة القانون الدولى عند تقديمها لمشروعات اتفاقيات الى الجمعية العامة للامم المتحدة أن تضع نصا عاما يتعلق بتسوية الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات Conférence des N.U. sur le Droit des Traités, 1er sess. Doc. off, p. 479.

فقد اختارت اللجنة الاستاذ « بريرلى Brierly » كمقرر خاص فى موضوع المعاهدات عام ١٩٤٩ ، غير أنه قدم استقالته من اللجنة بعد تقديم تقريره الثالث عام ١٩٥٢ واختارت اللجنة خلفا له الاستاذ « لوترباخت Lauterpacht » الذى لم يلبث أن قدم استقالته بعد عرض تقريره الثانى عام ١٩٥٤ وذلك نظرا لاختياره قاضيا بمحكمة العدل الدولية .

وجاء بعده الاستاذ فيتزموريس Fitzmaurice عام ١٩٥٥ وقدم خمسة تقارير متتالية فى خلال خمس دورات متعاقبة من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٠ ولكنه استقال بعد ذلك نظرا لاختياره قاضيا بمحكمة العدل الدولية عام ١٩٦١ وخلفه فى القيام بدور المقرر الخاص للجنة الاستاذ همفرى والدوك Sir Humphrey Waldock الذى كان تقريره الأخير هو أساس المناقشات فى مؤتمر التقنين .

واذا ما راجعنا التقارير المختلفة التى قدمها المقررون الثلاثة الاول ، فاننا لا نجد ان أيا منها قد تعرض لمسألة تسوية الخلافات التى تثور بصدد المعاهدات ، وذلك يرجع فى الواقع الى أن هذه التقارير كانت مقتضبة لا تعالج الا المسائل الموضوعية التى تعطى لها الأولوية . ومن جهة أخرى لم يكن لدى لجنة القانون الدولى الوقت الكافى للتعمق فى دراسة هذه التقارير المتعددة لانشغالها بموضوعات تقنين أخرى كقانون البحار والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ودراسة اجراءات التحكيم .

وكذلك لم يتعرض الاستاذ « والدوك » لهذه المسألة الا فى تقريره الثانى الذى قدمه الى اللجنة عام ١٩٦٣(١) . فلقد ضمنه نص المادة (٢٥) الذى يحتوى شرط تسوية خاص مقتضاه أن على الطرف الذى يدعى حقا فى ابطال أو فسخ أو انهاء أو الانسحاب من أو ايقاف سريان معاهدة ، أن يعلن الطرف الاخر أو الأطراف الأخرى فى المعاهدة بذلك . فاذا صدر من الطرف الاخر أو الأطراف الأخرى اعتراض فلا يملك الطرف المدعى حرية التصرف منفردا بل يجب عليه :

أ ــ أن يحاول الاتفاق مع الطرف الاخر عن طريق المفاوضات .

ب ــ وعند فشل هذا الاتفاق ، يعرض الطرف المدعى احالة النزاع الى اجراءات التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية . فاذا لم يوافق الطرف الاخر على هذا العرض أو اذا لم يجب عليه خلال فترة ثلاثة أشهر فانه يعتبر متنازلا عن اعتراضه الأصلى . أما اذا قبل الطرف الاخر اللجوء الى احدى وسائل التسوية السابقة فان ذلك لا يؤثر فى استمرار سريان المعاهدة الا اذا اتفق الأطراف على وقف سريانها مؤقتا ، أو أصدرت الجهة التى عهد اليها بالتسوية قرارا أو توصية بذلك (٢) .

(١) Annuaire de la Commission du Droit International, 1963 - 11.

(٢) الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى ، ١٩٦٣ ، مجلد ٢ ، ص ٨٧ .

ويلاحظ على هذا النص :

اولا : أنه ليس بشرط تسوية عام متعلق بكل ما يثور بشأن المعاهدات من خلافات حول تفسيرها أو تطبيقها ، وانما هو شرط تسوية خاص بالخلافات التى تثور حول تفسير وتطبيق القواعد الخاصة بالبطلان أو الانهاء أو الفسخ أو الانسحاب من المعاهدات .

وثانيا : أن هذا النص لم يتضمن شرطا باللجوء الاجبارى الى التحكيم أو التسوية القضائية ، بل انه ذكر وسائل التسوية السلمية التى يتم اللجوء اليها بالاختيار بين الاطراف وهى المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، متأثرا فى ذلك بما تضمنته المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة من وسائل للتسوية الاختيارية (١) .

وقد فسر الاستاذ « والدوك » المقرر الخاص ، هذا الموقف بالقول بأنه نظرا لأن التحكيم والتسوية القضائية اجراءات لم تقبلها جميع الدول كوسائل لتسوية المنازعات ، فانه يبدو من الضرورى عدم فرض اجراء معين على الاطراف وينبغى أن يترك لهم حرية الاختيار (٢) .

وقد دارت مناقشات حادة فى داخل لجنة القانون الدولى حول هذا النص فى جلساتها عامى ١٩٦٣ (٣) و ١٩٦٤ (٤) ، وانتهت هذه المناقشات الى رفض صيغة المادة (٢٥) بخصوص اجراءات التسوية . ووضعت صيغة جديدة تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) من المشروع الذى عرضته اللجنة على الجمعية العامة للامم المتحدة ، والذى عرض بعد ذلك على المؤتمر الدولى فى فينا الذى دعت اليه الجمعية العامة فى ٥ ديسمبر ١٩٦٦ بناء على توصية من لجنة القانون الدولى ، وعقد هذا المؤتمر دورته الاولى فى ٢٦ مارس عام ١٩٦٨ .

والجديد الذى أتت به الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) من مشروع اللجنة هو النص على أنه فى حالة الاعتراض من جانب طرف على ما يدعيه طرف آخر من وجود سبب للبطلان أو الانهاء ، يجب على الأطراف أن يلتمسوا حلا للنزاع عن طريق الوسائل المبينة فى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة (٥) والوسائل التى تنص عليها هذه المادة ، والتى يجب

---

(١) تنص الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من الميثاق على أنه « يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها » .

(٢) الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى ، ١٩٦٣ ، مجلد ٢ ، ص ٨٩ .

(٣) المرجع السابق ، مجلد ١ ، الجلسات ٦٩٨ الى ٧٠٠ ، ص ١٦٧ الى ١٨٢ والجلسة ٧١٤ ، ص ٢٧٨ الى ٢٨٠ .

(٤) المرجع السابق ، ١٩٦٦ ، مجلد ١ ، الجلسة ٨٤٥ ، ص ٣ الى ٨ والجلسة ٨٦٤ ، ص ١٤٨ الى ١٥١ والجلسة ٨٦٥ ، ص ١٥٧ الى ١٥٩ .

(٥) Art. 62 «3 - Si, toutefois, une objection a été soulevée par toute autre Partie, les Parties devront rechercher une solution par les moyens indiqués à l'article 33 de la Charte des Nations Unies».

على الاطراف أن يلتمسوا حلا للخلاف عن طريقها ، هى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وكذلك اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو أى وسيلة أخرى يختارها الاطراف .

والنص بهذه الطريقة يتميز عن ما جاء فى المادة (٢٥) من مشروع « والدوك » من حيث احترامه للمساواة بين الاطراف بخصوص حريتهم فى التصرف فى اطار ميثاق الامم المتحدة وقانون المعاهدات نفسه(١) وذلك ما دعى لجنة القانون الدولى الى الاعتقاد بأن هذا النص يواجه مختلف الاتجاهات الحكومية وكذلك الاتجاهات فى داخل اللجنة نفسها ، والذى يتفق كذلك مع الحالة الحاضرة للعمل الدولى ، حيث أنه اذا أخذت اللجنة بفكرة اللجوء الاجبارى الى اجراء محدد فانها بذلك تكون قد ابتعدت عن الحقائق العملية الدولية(٢) .

غير أنه يمكن أن يؤخذ على نص المادة (٦٢) فى فقرتها الثالثة الملاحظات التالية :

أولا : أنه لا يتضمن شرط اللجوء الى التحكيم أو الى أى طريق تسوية آخر بشكل نهائى . وانما يترك للاطراف حرية اختيار طريق للتسوية مقبول من جانب الجميع وذلك من بين الطرق السلمية التى ذكرتها المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة بصورة عامة وبشكل لا يقدم ضمانات كافية(٣) .

ثانيا : أن هذا النص لا يضع حلا يلجأ اليه عندما لا يتوصل الاطراف الى اتفاق حول اتباع أى من طرق التسوية السلمية التى احتواها نص المادة (٣٣) من الميثاق . حقيقى أن لجنة القانون الدولى قد أشارت فى تعليقها على المادة ٣/٦٢ الى هذا الاحتمال ورأت أنه على كل طرف أن يقدر الموقف وأن يتصرف وفقا لمقتضيات حسن النية Selon les exigences de la bonne foi (٤) ، ولكن ما هى مقتضيات حسن النية ، ووفقا لأى معيار يتم تقديرها ، ومن يملك سلطة التقدير هذه ؟ . ليست مقتضيات حسن النية ، فى الواقع ، بمعيار يمكن تقديره بطريقة موضوعية

---

(١) Annuaire de l'Institut de Droit International, 1967, Tome 52 - 1, p. 200.

(٢) Stanislaw E. Nahlik; La Conférence de Vienne sur le Droit des Traités. Une vue d'ensemble, AFDI, 1969, p. 24 et s ; D. Collard, Premières réflexions sur le «Traité des Traités» : La Convention de Vienne du 23 Mai 1969, Journal du Droit International, 1970, T. 97, p. 288.

(٣) أنظر ملاحظات الاستاذ Wright أمام مجمع القانون الدولى (الكتاب السنوى لمجمع القانون الدولى ، ١٩٦٧ مجلد ٥٢ ، جزء أول ، ص ٣٣٥) وكذلك :
Constantin Th. Eustathiades, Conciliation et arbitrage dans la Convention sur le Droit des Traités, Mélanges offerts à Polys Modinos, A. Pedone 1968, p. 30.

(٤) Rapport de la Commission de Droit International sur les travaux de sa 18ème session (1966), pp. 95 - 96, par 5.

ولذلك فان تقدير التصرف من حيث اتفاقه معها من عدمه مسألة تترك لمطلق التقدير الشخصى للدول .

ومن جهة أخرى ، أشارت لجنة القانون الدولى فى ذات التعليق الى أنه يمكن لأى دولة — سواء كانت طرفا فى الأمم المتحدة أو لا — أن تحيل الخلاف ، وفقا لشروط معينة ، الى جهاز الامم المتحدة المختص ، ولكن يثور التساؤل حول تحديد هذا الجهاز المختص ، أهو مجلس الامن أم هى الجمعية العامة ؟

من المقرر فقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة أنه لكى يكون مجلس الامن مختصا بنظر خلاف معين فانه ينبغى أن يكون هذا الخلاف مهددا للسلم والامن الدولى (الفصل السادس والسابع من الميثاق) ، ولكى تكون الجمعية العامة مختصة ينبغى أن يكون من طبيعة الخلاف الاضرار بالرفاهية العامة أو تعكير صفو العلاقات الودية بين الأمم (المادة ١٤ من الميثاق).

والواضح — كما يرى الاستاذ Eustathiades بحق (١) — أن معظم الخلافات المتعلقة ببطلان أو انهاء أو وقف تطبيق المعاهدات لايمكن اعتبارها مهددة للسلم والامن الدولى أو العلاقات الودية بين الدول ، كما أننا بعيدين عن وقت يمكن أن نعتبر فيه « الرفاهية العامة » شيئا ملموسا يمكن أن تكون قاعدة لاختصاص الجمعية العامة بنظر مثل هذه الخلافات .

ومن جهة أخرى ، لا تتفق الطبيعة السياسية لهذه الاجهزة مع تخويلها مهمة تسوية خلافات ذات طبيعة قانونية كتلك المتعلقة ببطلان أو انهاء أو ايقاف سريان المعاهدات .

وعلى ذلك ، فانه لا يمكن قبول الفكرة التى أشارت اليها اللجنة وذلك باحالة الخلاف الى أجهزة الامم المتحدة لأن ذلك لا يتفق مع الطبيعة السياسية لهذه الاجهزة من ناحية ، ومن ناحية أخرى ليس مقبولا عملا أن تشغل هذه الاجهزة بنظر خلافات كثيرة الوقوع مما من شأنه اعاقة هذه الاجهزة عن مباشرة مهامها الرئيسية . وبالتالى ، فان الافضل هو محاولة التفكير فى اجراء آخر أكثر تخصصا لنظر مثل هذه الخلافات ، هذا الاجراء الذى سكت عن الاشارة اليه نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) عند الفشل فى تطبيق المادة (٣٣) من الميثاق .

يرى الاستاذ Eustathiades (٢) انه يوجد احتمالان فى هذه الحالة . اما أن يختار الاطراف فى نزاع معين اتباع اجراء خاص ، واما أن يكون هذا الاجراء منصوصا عليه فى اتفاقية خاصة لتسوية الخلافات أو على أساس شرط تسوية مدرج فى معاهدة مبرمة بينهم .

فبالنسبة للاحتمال الاول يرى الاستاذ « استاتيادس » عدم التركيز عليه لأنه لن يخرج عن وضعين هما الاتفاق ، وهذا أمر وان كان غير

---

(١) C. Th. Eustathiades, ibid, p. 31.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١ وما بعدها .

مؤكد ، لا يثير أية مشكلة ، وأما عدم الاتفاق حول الاجراء الخاص ، وهذا أمر يستتبع اضطرابات فى العلاقات الاتفاقية وتعقيدات بالنسبة للدول .

وبالنسبة للاحتمال الثانى ، وهو وجود معاهدة خاصة باجراءات تسوية الخلافات بين الأطراف أو شرط تسوية فى معاهدة بينهم ، فان هذا الفقيه يرى أن الفقرة الرابعة من المادة (٦٢) من المشروع (١) قد تشكل فى الواقع ، تذكيرا للدول بابرام اتفاقيات بهذا الشأن أو تضمين ما قد يبرموه من معاهدات شروطا للتسوية . ولكن هذا الاحتمال يعيبه ما قد يؤدى اليه من اختلاف كبير فى الانظمة والاجراءات مع كافة ما يتبع ذلك من تعقيدات وخاصة مع افتراض تعدد المعاهدات المتعلقة بتسوية الخلافات وشروط التسوية . ومن جهة أخرى فان غالبية هذه المعاهدات ثنائية أو على الاكثر اقليمية ومن ثم تبقى الصعوبة قائمة بخصوص المعاهدات الجماعية .

واضح ، اذن من كل ما سبق أن احتمالا ما قد يحدث نتيجة النقص فى نص المادة (٦٢) من مشروع لجنة القانون الدولى يهدد مبدأ سلامة واستقرار المعاهدات ، هذا المبدأ الذى يهدف لتحقيق السعى نحو وضع قانون للمعاهدات . وكان الافضل أن يكمل نص المشروع بشرط يحيل الاطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل كمرجع نهائى فى حالة عدم توصلهم الى اتفاق حول وسيلة من الوسائل المذكورة فى المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة أو حل عن طريقها (٢) .

ولكل ذلك ، كان نص المادة ٦٢ من المشروع مثار جدل حاد فى مناقشات مؤتمر فينا خلال دورتيه عامى ١٩٦٨ و ١٩٦٩ بشكل كاد أن يهدد المؤتمر بالفشل ، وعرضت بشأنه تعديلات مختلفة .

مؤتمر التقنين ونص المادة (٣/٦٢) من المشروع :

يلاحظ ، بادىء ذى بدء ، أنه لم يثر أى خلاف بين الدول المجتمعة فى مؤتمر فينا لقانون المعاهدات ، حول أهمية وفائدة وجود نص فى الاتفاقية يعالج مسألة تسوية الخلافات . فقد كان ثمة اتفاق عام حول ضرورة النص على اجراء لتسوية الخلافات التى قد تثور بشأن المعاهدات وخاصة الخلافات التى تدور حول تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة ببطلان سريان المعاهدات . وكان هناك اتفاق على أن اتفاقية حول قانون المعاهدات تظل اتفاقية ناقصة اذا لم تعن بتحديد اجراء ملائم لتسوية الخلافات

(١) جاء فى هذه الفقرة النص على أن :
«Rien dans les paragraphes qui précèdent ne porte atteinte aux droits ou obligations des parties découlant de toute disposition en vigueur entre elles concernant le règlement des différends».

(٢) وهذه كانت وجهة نظر الاستاذ Gerald Fitzmaurice التى عرضها أمام مجمع القانون الدولى عام ١٩٦٧ ، الكتاب السنوى لمجمع القانون الدولى ، ١٩٦٧ ، مجلد ٥٢ جزء ١ ص ٢٧٥ .
وانظر ايضا :
Olivier DELEAU, Les positions françaises à la Conférence de Vienne sur le droit des traités, AFDI, 1969, p. 21.

المتعلقة بالمعاهدات(١) ، لان وجود هذا الاجراء ضمان هام لاستقرار العمل بالمعاهدات بصفة عامة .

ولكن الذى أثار النقاش هو مدى الاجراء الذى يؤخذ به والصيغة التى تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة(٦٢) من مشروع اللجنة . فمنذ ان بدأت المناقشات فى المؤتمر فى دورته الاولى التى بدأت فى ٢٦ مارس عام ١٩٦٨ أمكن استخلاص وجود اتجاهين رئيسيين يسودان المناقشة مما كان من شأنه استمرار المناقشة فى هذا الموضوع مفتوحة حتى الدورة الثانية للمؤتمر التى بدأت فى التاسع من أبريل عام ١٩٦٩ .

وقد رأى الاتجاه الاول وجوب الابقاء على نص المادة (٦٢) دون أى تعديل .

وأيد الاتجاه الثانى ضرورة تعديل المادة بحيث لا تتضمن أى عنصر يهدد استقرار العلاقات التعاقدية(٢) .

فالاتجاه الاول ، وهو اتجاه الدول الاشتراكية وبعض الدول الصغيرة(٣) ، يرى أن الاجراء الذى نصت عليه المادة (٦٢) يتفق مع مبادىء القانون الدولى العام الاساسية وخاصة مبادىء المساواة فى السيادة وحسن النية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية . وهذا المبدأ الاخير ورد النص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، والتى لم تفرض اجراء محددا يتعين اللجوء اليه بالذات .

ففى القانون الدولى المعاصر يوجد التزام بحل المنازعات بالطرق السلمية ولكن يترك للدول اختيار وسائل التسوية . وقد أكدت هذا المبدأ ، كذلك ، اللجنة الخاصة بمبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات

---

(١) Richard D. Kearney and Robert E. Dalton, The Treaty on Treaties, AJIL. 1970 Vol. 64, pp. 545 - 546.

كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٩

(٢) Conf. des N.U. sur le Droit des Traités, 1er sess. 1968, Doc. off. Comptes-rendus anal., p. 479.

استاتيادس ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

René Jean DUPUY, codification et règlement des différends. Les débats de Vienne sur les procédures de règlement, AFDI, 1969, p. 80.

كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٣) مثل سوريا وليبيريا وسيراليون وتنزانيا وجمهورية مصر العربية واندونيسيا وكينيا وغينيا والهند وايران وتايلند والكنغو الديمقراطية . كما يلاحظ أن اللجنة الاستشارية القانونية الافرو — أسيوية فى اجتماعها الذى انعقد فى نيودلهى فى ديسمبر ١٩٦٧ قد أقرت بما يقرب الاجماع أن المادة (٦٢) يجب الابقاء عليها وفقا لاقتراح لجنة القانون الدولى . انظر ديبوى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

الودية والتعاون بين الدول فى عام ١٩٦٦(١) ، وليست المـادة (٦٢) هذه الا انعكاسا لهذا الوضع ، ومن جهة ثانية فان من الصعب ، بالنسبة لدول المعسكر الشيوعى ، أن تقبل مبدأ اللجوء الاجبارى الى التحكيم فى معاهدة لا تأخذ بمبدأ العالمية . Le principe d'universalité (٢)

وقيل أخيرا بأنه لا يتفق مع الواقع الدولى النص على اجـراءات قضائية الزامية فى اتفاقية عامة ، وليس تقنين قانون المعاهدات مناسبة ملائمة للاخذ فى العلاقات الدولية بمبدأ سبق أن رفض فى مناسبات عديدة رغم أن نطاق التطبيق فيها لم يكن بهذا العموم (٣) .

أما الاتجاه الثانى ، فقد كان أنصاره ، وغالبيتهم من الدول الغربية ، مقتنعين تماما بأن الحل الوحيد هو تعديل المـادة (٦٢) من مشروع لجنة القانون الدولى حتى يمكنهم الموافقة على الاتفاقية . وهذا التعديل المرجو، يجب أن تكون غايته هو وضع اجراء تسوية اجبارى عن طريق التحكيم أو القضاء ، يتم بواسطته حسم الخلافات المتصلة ببطلان أو انهـاء المعاهـدات .

فالباب الخامس من مشروع لجنة القانون الدولى ، وهو الذى يعالج أحكام البطلان والانهاء يضم كثيرا من الاسباب المؤدية الى هذا البطلان أو الانهاء . وهذه الاسباب من الخطورة بحيث تتهدد استقرار العلاقات الدولية فى موضوع المعاهدات وبخاصة اذا ما لوحظ أنها تضم أفكارا جديدة من أهمها فكرة القاعدة الامرة Jus Cogens ، وللتخلص من هذه المخاطر ينبغى أن نبتعد عن التفسير الشخصى لهذه الأسباب ، الأمر الذى لا يتحقق الا باجراء تحكيم أو قضاء يلتزم الأطراف باللجوء اليه (٤) .

وفى ظل هذين الاتجاهين المتعارضين واجهت المـادة (٦٢) من مشروع الاتفاقية الكثير من التعديلات ، تتخذ كلها ، كنقطة بدء ، الوضـع المنتقد الذ يؤدى اليه تطبيق الفقرة الثالثة منها وهو الذى يثور عندما لا يتفق الاطراف على وسيلة من الوسائل المبينة فى المـادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، أو عندما لا يتم التوصل الى حل بواسطة هذه الوسائل .

---

(١) كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ ، ديبوى : المرجع السابق ، ص ٨٠

(٢) أى حق جميع الدول فى ابرام المعاهدات والاتفاقيات العامة المتعددة الاطـراف والتى تهم الجماعة الدولية والانضمام اليها : أنظر :

José CAICEDO CASTILLA; Les tendances politiques exprimées au sein de la Deuxième Session de la Conférence de Vienne sur le Droit de Traités, RGDIP, 1969, T. 73, P. 794.

د. أحمد عصمت عبد المجيد ، تقرير عن الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ، مجلد ٢٥ ، ص ٢٢٦ .

(٣) NAHLIK ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .
كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٤) NAHLIK المرجع السابق ، ص ٤٣ .
كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

وببحث أهم التعديلات التى عرضت على المؤتمر نجد أنها تتركز حول فكرتين : الأولى ، هى أن يعهد بمهمة تسوية الخلافات الى محكمة تحكيم أو الى محكمة العدل الدولية ، والثانية ، تهدف الى وضع نظام لجنة خاصة لتسوية هذه الخلافات .

أولا ــ التعديلات فى صالح محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية :

قدمت هذه التعديلات أساسا من جانب اليابان وسويسرا (١) ، وذلك على النحو التالى :

١ ــ التعديل اليابانى (٢) :

يهدف هذا التعديل الى ضمان تسوية كافة الخلافات الخاصة بتفسير وتطبيق النصوص الخاصة بالبطلان أو الانهاء . ويفرق هذا التعديل بين اجراء التسوية المخصص للخلافات المتعلقة بالقواعد الامرة واجراء التسوية الخاص بالخلافات الأخرى .

فبالنسبة لما يتعلق من الخلافات بالقواعد الامرة Jus Cogens فانه يجب احالتها الى محكمة العدل الدولية بناء على عريضة une requête يرفعها أحد الاطراف .

أما بخصوص الخلافات الاخرى المتصلة بالباب الخامس من المشروع فان على الأطراف فى الخلاف أن يبحثوا عن حل أولا وفقا للوسائل التى بينتها المادة ٣٣ من الميثاق . فاذا لم يتم التوصل الى تسوية وفقا لهذه الوسائل خلال اثنى عشر شهرا ، فيجب أن يعرض الخلاف على محكمة تحكيم يحدد نظامها فى ملحق للاتفاقية ، الا اذا اتفق الاطراف على اللجوء الى محكمة العدل الدولية .

وقد برر المندوب اليابانى النظام الخاص الذى يقترحه بخصوص الخلافات المتصلة بالقواعد الامرة على أساس أن هذه الخلافات تهم المجتمع الدولى بأكمله . وليس من المقبول أن يترك لتسوية خاصة بين الاطراف ، مسألة ينظر اليها على أنها تعبير عن النظام العام الدولى .

ولقد أيدت هذا المشروع كل من المملكة المتحدة والفيلبين ولكنه لم يحصل على الاغلبية المطلوبة لاقراره فى المؤتمر .

٢ ــ التعديل السويسرى (٣) :

يتركز هذا التعديل فى أن يترك للاطراف كامل الحرية فى اختيار طريق التسوية للخلاف القائم بينهم ، غير أن هذه الحرية لا يتعدى مداها ستة

(١) انظر فى ذلك ، ديبوى ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها .
كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ وما بعدها .
(٢) A/Conf. 39/C. 1/L. 338 et L. 339 Documents des Nations Unies, 1969.
(٣) A/Conf. 39/C. 1/L. 347, L. 348. Documents des Nations Unies 1969.

أشهر . فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق فى خلال هذه المدة يجب أن يعرض الخلاف على جهة قضائية ، محكمة العدل أو محكمة تحكيم .

ولكن هذا التعديل كسابقه قد رفضه المؤتمر .

ثانيا ــ تنظيم لجنة تسوية خاصة :

أهم التعديلات التى تهدف الى انشاء لجنة تسوية خاصة هى التعديل الذى قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التعديل الذى اشتركت فى تقديمه ثلاثة عشر دولة ممثلة لاغلب المجموعات الجغرافيـــة فى الامم المتحـــدة .

١ ــ تعديل الولايات المتحدة الامريكية(١) :

عرضت الولايات المتحدة الأمريكية فى تعديلها فكرة تشكيل لجنـــة من خمسة وعشرين عضوا لنظر المنازعات الخاصة بالمعاهدات والتى لم يتوصل الاطراف الى اتفاق حول طريقة تسويتها أو التى لم يتم التوصـــل الى حل لها فى خلال اثنى عشر شهرا . وهذه اللجنة تشكل جهازا من أجهزة الامم المتحدة ، ويكون من حقها طلب آراء استشارية من محكمة العـــدل الدولية . وسلطة هذه اللجنة المقترحة هى اثبات الوقائع واستخلاص النتائج وتقديم تقرير أو تقارير عنها .

ويتضح من ذلك أن سلطة اللجنة المقترحة هى سلطة توفيقية بحتة ، ولا تضع حلا نهائيا للنزاع مما من شأنه العودة مرة أخرى امام الصعوبات التى أريد تجنبها عندما يقر الأطراف ما انتهت اليه اللجنة . ثم أن هـــذا النظام يعيبه التعقيد . ولذلك لم يلق هذا الاقتراح تأييدا فى المؤتمر .

٢ ــ تعديل الثلاثة عشر دولة(٢) :

قلنا أن هذا التعديل قدمته ثلاثة عشر دولة تابعة لاغلب المجموعات الجغرافية الممثلة فى الامم المتحدة . وهذه الدول هى ، جمهورية وســـط أفريقيا ، وكولومبيا وساحل العاج وداهومى والدانمرك ولبنان ومدغشقر وهولنده وبيرو وجابون وتونس والسويد وفنلنده .

وقد انضمت اليهم بعد ذلك ، النمسا وبوليفيا وكوستاريكا ومالطة وجزيرة موريس وأوغنده وبذلك أصبحوا تسعة عشر دولة(٣) .

وتقترح هذه الدول وضع نظام مركب من ثلاثة مراحل يرد النص عليها فى مادة (٦٢ مكررة) . وهذه المراحل الثلاثة هى : أولا ، مرحـــلة الاختيار الحر لطريقة التسوية ، ثانيا ، التوفيق ، ثالثا التحكيم الاجبارى .

---

(١) أنظر : كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

(٢) A/Conf. 39/C. 1/L. 352/Rev. 1 et corr. 2, Documents des N.U. 1969.
وانظر أيضا
كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ وما بعدها .
ديبوى ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٣) وقد أيدت هذا التعديل أيضا كل من فرنسا والمملكة المتحدة ، انظر كولار ، المرجـــع السابق ، ص ٢٩٢ .

فاذا لم يتوصل الاطراف الى اتفاق حول وسيلة تسوية للخلاف أو لم يوفقوا فى حله خلال سنة ، يمكن لاى منهم أن يطلب من السكرتير العام للامم المتحدة اعمال اجراءات التوفيق والتحكيم . ويقوم كل طرف فى الخلاف بتعيين اثنين من الموفقين أو المحكمين حسب الاحوال . ويعين رئيس لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم على أساس المساواة بين الاطراف. ومن المفروض ، عادة ، أن تتم تسوية الخلاف فى مرحلة التوفيق فلا تكون هناك حاجة للتحكيم .

ولكى يتم تشكيل لجنة التوفيق سريعا ، من المقرر أن يضع السكرتير العام للامم المتحدة قائمة دائمة تضم أسماء للموفقين تختارهم الدول .

وتتحمل الأمم المتحدة نفقات هذه اللجنة ، فيما عدا نفقات الاجراءات التى يتخذها الأطراف اذ يتحملها الاخيرون .

والواقع ، أن هذا الاقتراح يثير من وجهة النظر الفنية المجردة — كما يرى الأستاذ ديبوى Dupuy (١) — اعتراضات مختلفة وخاصة اذا ما تصورنا أن يصل عدد الموفقين الذين تضعهم القائمة ، فى وقتنا هذا ، الى ٢٥٢ موفقا (بالنظر الى أن عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٢٦ عضوا تقريبا) ، أقلا يمكن أن يعتبر مثل هذا الرقم مرتفعا ، وبالتالى يصبح من الصعب — كما أشار الى ذلك مندوب الولايات المتحدة — أن يكتسب أى من رجال القانون المدرجين فى عداد الموفقين أو المحكمين ، خبرة كافية فى حل الخلافات الناشئة عن المعاهدات وذلك نظرا لاحتمال عدم اختياره كموفق الا فى حالة أو حالتين على الاكثر .وبالتأكيد ستكون هذه النتيجة عكسية اذا ما حدد عدد الموفقين .

وقد دعا ذلك أسبانيا الى تقديم تعديل على هذا الاقتراح راعت فيه تجنب هذه المآخذ(٢) . فقد اقترحت تشكيل لجنة احتياطية وذات صفة دائمة تسمى « لجنة الامم المتحدة للمعاهدات » Commission des Nations Unies pour les Traités وتتكون هذه اللجنة من عدد من ممثلى الدول الاعضاء فى الامم المتحدة (٣) ، يختارون بطريقة تكفل التوزيع الجغرافى وتمثيل الأنظمة القانونية والسياسية والاجتماعية الرئيسية فى العالم . وعلى الدول المنتخبة كأعضاء فى اللجنة ، أن تعين كممثلين شخصيات ذات اختصاص قانونى معترف به لمدة تسع سنوات ، ويتم تجديد ثلاثة منهم كل ثلاث سنوات .

وعندما عرضت هذه التعديلات على التصويت لم يحصل أى منها على الاغلبية الكافية لاقراره فى المؤتمر وهى أغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت .

---

(١) ديبوى ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(٢) A/Conf. 39/C. 1/L. 391 doc. des N.U. 1969

(٣) هذا العدد لم يحدده الاقتراح .

وأخيرا ، فلقد ترتب على التعارض فى الاتجاهات التى سادت المؤتمر والتى حكمتها فى الجانب الأكبر منها الاعتبارات السياسية ، عدم تمكن الدول المجتمعة من اقرار نص المادة (٦٢) من مشروع لجنة القانون الدولى كما هو ، أو من قبول أى تعديل قدم فى سبيل تحقيق فعالية اجراءات التسوية . وأمام هذا الوضع وجد المؤتمر فى موقف يهدد بالفشل وذلك فى الساعات الاخيرة منه ، مما دعا الدول الممثلة لكافة الاتجاهات السياسية والجغرافية الى عقد اجتماعات متصلة للتوصل الى حل ينقذ المؤتمر ، الى أن توصلت مجموعة من الدول غالبيتها افريقية ــ وهى غانا وكينيا والكويت وساحل العاج ونيجيريا وتونس ومراكش والسودان ولبنان وتنزانيا ــ الى وضع صيغة تصالحية موفقة بين كل من الأفكار الغربية والأفكار الاشتراكية(١) .

وهذا الحل التوفيقى يتجه ، من ناحية ، الى اقتراح بالتصويت على تصريح بمبدأ العالمية ، ومن ناحية أخرى اقتراح نظام اجراءات تسوية جديد بخصوص الجزء الخامس من الاتفاقية أخذ به فى المواد (٦٥) و (٦٦) وفى ملحق الاتفاقية .

ونظرا لأن المؤتمر كان يرغب فى انهاء أعماله ، فقد أقر هذا الحل التوفيقى والذى سوف نتعرض له فيما يلى باعتباره الحل النهائى الذى أخذت به اتفاقية فيينا .

اجراءات التسوية فى اتفاقية فينا :

حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اجراءات التسوية الواجبة الاتباع عند المنازعة حول تفسير أو تطبيق القواعد الخاصة ببطلان معاهدة أو انهائها أو سريانها (القواعد الواردة فى الباب الخامس من الاتفاقية ، المواد من ٤٢ الى ٧٢) وذلك فى المادتين ٦٥ و ٦٦ والملحق المرفق بالاتفاقية (٢) .

---

(١) انظر : J. C. Castilla, RGDIP, 1969, T. 73, P. 79.
R. D. Kearney and R. E. Dalton, AJIL, 1970, p. 552.
كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

(٢) نورد هنا هذه النصوص حسب الترجمة التى وضعها الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد مندوب مصر لدى مؤتمر فينا والمنشورة فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

المادة ٦٥
الاجراءات الواجبة الاتباع فى حالات بطلان المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها

١ ــ « على الطرف الذى يستند الى عيب فى ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن فى صحتها أو انهائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الاطراف الاخرى بدعواه ويجب أن يوضح فى الابلاغ الاجراء المقترح اتخاذه بالنسبة الى المعاهدة وأسباب ذلك . =

وبالرجوع الى هذه النصوص ، نجد أن اتفاقية فينا قد وضعت نظاما لتسوية المنازعات المتعلقة بالباب الخامس من الاتفاقية ، يتركب من مرحلتين :

=

٢ — اذا مضت فترة لا تقل — الا فى حالات الاستعجال القصوى — عن ثلاثة شهور من استلام الابلاغ دون أن يصدر أى اعتراض من أى طرف آخر يكون للطرف صاحب الابلاغ أن يقوم بالاجراء الذى اقترحه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٦٧ .

٣ — أما اذا صدر اعتراض من أى طرف آخر فان على الاطراف أن ينشدوا حلا عن طريق الوسائل المبينة فى المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

٤ — ليس فى الفقرات السابقة ما يؤثر فى حقوق والتزامات الاطراف طبقا لاى نصوص معمول بها تلزم الاطراف بشأن تسوية المنازعات » .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتوفيق والتحكيم

« اذا لم يتم الوصول الى حل وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٥ خلال الاثنى عشر شهرا التالية لتاريخ بدء الاعتراض تطبق الاجراءات التالية :

(ا) يجوز لكل طرف فى نزاع خاص بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ أن يرفعه كتابة الى محكمة العدل الدولية الا اذا قرر الاطراف باتفاق مشترك اخضاعه للتحكيم .

(ب) لكل طرف فى نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أى مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهدة أن يلجأ الى وسيلة من الوسائل المبينة فى ملحق الاتفاقية وذلك بتقديم طلب بهذا الشأن الى الامين العام للامم المتحدة » .

الملحق

١ — « يقوم الامين العام للامم المتحدة بوضع قائمة بأسماء موفقين من فقهاء القانون الممتازين وتحقيقا لذلك فان كل دولة عضو فى الامم المتحدة أو طرف فى هذه المعاهدة تدعى الى تعيين موفقين اثنين وتتكون القائمة من هؤلاء الاشخاص . ويكون تعيين الموفقين بما فيهم الذين يشغلون الاماكن الشاغرة لظرف قهرى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . وعند انتهاء المدة المحددة يستمر الموفقون فى القيام بوظائفهم التى أختيروا لها وفقا للفقرة التالية .

٢ — يقوم الامين العام باحالة النزاع الذى يرفع اليه بناء على المادة ٦٦ الى لجنة التوفيق، مكونة على الوجه الاتى :

تعين الدولة أو الدول الاطراف فى النزاع :

(ا) موفق يحمل جنسيتها و جنسية أحد هذه الدول تختار اسمه من الاسماء المدرجة بالقائمة المذكورة فى الفقرة (ا) .

(ب) وموفق لا يحمل جنسية هذه الدولة أو احدى هذه الدول يختار اسمه من القائمة وتقوم الدولة الاخرى أو الدول الاخرين الاطراف فى النزاع بتعيين موفقين اثنين بنفس الطريقة السابقة .

ويجب تعيين الموفقين الاربعة الذين تم اختيارهم بمعرفة الاطراف خلال ستين يوما من تاريخ استلام الامين العام الطلب .

ويقوم الموفقون الاربعة خلال الستين يوما التالية لاخر تعيين باختيار عضو خامس يكون رئيسا للجنة التوفيق .

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أحد الموفقين خلال المدة المنصوص عليها آنفا فان الامين يقوم بهذا الاجراء خلال الستين يوما التالية لانتهاء المدد المذكورة ويجوز للامين العام أن يعين رئيسا من الاسماء المدرجة فى القائمة أو باختيار عضو من أعضاء لجنة القانون الدولى . ويجوز مد المدد التى يجب أن تتم فيها التعيينات باتفاق اطراف النزاع ويتم شغل المناصب الخالية بنفس الطريقة الاولى . =

المرحلة الاولى ، وهى لا تختلف فى شىء عما كانت تأخذ به المادة (٦٢) من مشروع لجنة القانون الدولى فى فقرتها الثالثة . ومؤداها أن يترك للاطراف كامل الحرية ــ عندما يثور النزاع بينهم ــ فى أن ينشــدوا حلا عن طريق أى من الوسائل المبينة فى المــادة (٣٣) من ميثــاق الامم المتحدة (المــادة ٣/٦٥) . فاذا لم يتوصل الأطراف الى حل على هــذا الاساس خلال الاثنى عشر شهرا التالية لتاريخ بدء النزاع(١) فانه فى هــذه الحالة نأتى الى اجراءات المرحلة الثانية .

وفى هذه المرحلة فرقت اتفاقية فينا بين المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير المــادتين ٥٣ و ٦٤ وهما المــادتان المتعلقتان بالقواعد الامرة ، وبين المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير المواد الاخرى من الباب الخامس.

فبخصوص النزاع الذى يدخل فى الطائفة الاولى فانه يمكن لاى طرف فى هذا النزاع أن يرفعه كتابة الى محكمة العدل الدولية ، وذلك اذا لم يتفق الاطراف على اللجوء بشأنه الى التحكيم (المادة ٦٦/أ) .

أما اذا كان النزاع يدخل فى نطاق الطائفة الثانية فان لكل طرف فى هذا النزاع أن يتقدم بطلب الى الامين العام للامم المتحدة لكى يرفعه الى لجنــة التوفيق التى يتم تشكيلهــا وفقــا لمــا هو منصوص عليــه فى ملحق الاتفاقية .

هذا هو النظام الذى أقرته الاتفاقية النهائية لقانون المعاهدات التى توصل اليها مؤتمر فينا عام ١٩٦٩ ، والذى يمكن أن توجه له الملاحظات التاليــة :

١ ــ يلاحظ ، بادىء ذى بدء ، أن النصوص الخاصة بالتسوية فى الاتفاقية لا تتضمن شرط تسوية عام ، بل ان مجال تطبيقها يقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بالباب الخامس (المواد من ٤٢ الى ٧٢) .

٢ ــ يمكن القول ، فى الواقع ، أن النص على جواز اللجوء بخصوص المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق النصوص الخاصة بالقواعد الامــرة

= ٣ ــ تضع اللجنة لائحة اجراءاتها . يجوز لها برضاء أطراف النزاع دعوة كل طرف فى المعاهدة الى تقديم وجهة نظره شفاهة أو كتــابة . وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الاعضــاء الخمس .

٤ ــ يجوز للجنــة أن تخطر الاطراف بأى وسيلة تمكنهم من الوصول الى حل مرض .

٥ ــ تستمع اللجنة الى الاطراف وتبحث ادعاءاتهم واعتراضاتهم وتتقدم باقتراحات بغرض مساعدتهم فى الوصول الى حــل مرض .

٦ ــ ترفع اللجنة تقريرا الى الامين العام خلال الاثنى عشر شهرا التالية لتشكيلها ويبلغ الى أطراف النزاع تقرير اللجنة بما فى ذلك النتيجة التى توصلت اليها بشأن الوقائع أو المسائل القانونية غير ملزم للاطراف ولا يعتبر أكثر من توصيات مقدمة بغرض تسهيل الوصول الى حل مرض فى النزاع .

٧ ــ يقدم الامين العام للجنة المساعدات والتسهيلات اللازمة لها وتتحمل الامم المتحــدة مصروفاتها .

(١) ويتحدد هذا التاريخ بالوقت الذى يصدر فيه الاعتراض من جانب أحد الاطراف على ما يدعيه طرف آخر فى المعاهدة عن وجود سبب يبرر الطعن فى صحته أو سريان المعاهدة .

(المواد ٥٣ و ٦٤) الى محكمة العدل الدولية بمجرد تقديم طلب من جانب واحد ، فيه ميزة أنه يعهد بمسائل هامة كهذه ، الى أعلى هيئة قضائية دولية مما يمكنها من أن تقدم للمجتمع الدولى قضاء ثابتا ومتناسقا حول نطاق ومضمون فكرة جديدة كفكرة القواعد الامرة(١) . ولكن يعيب الاحالة الى محكمة العدل الدولية فى هذا النص أنها لا تضع حلا لما قد يثور عن عدم موافقة الطرف الاخر الامتثال أمام المحكمة ، وبصفة خاصة أيضا اذا ماكان هذا الطرف لم يكن قد سبق له أن أعلن عن قبوله للاختصاص الاجبارى لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولية(٢) .

٣ — لا يوجد سبب معقول يجعلنا نفهم أهمية التمييز الذى أجرته المادة ٦٦ بين المنازعات التى تمس تفسير أو تطبيق المواد ٥٣ و ٦٤ الخاصة بالقواعد الامرة والمنازعات المتعلقة بالمواد الاخرى فى الباب الخامس . فقد يكون من المقبول أن نتصور كما يرى جانب كبير من الفقه أهمية للتفرقة بين المنازعات القانونية Les litiges juridiques والمنازعات السياسية Les litiges politiques على أساس أن الأولى تقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون بينما الثانية لا تقبل ذلك ، و (أو) أن الأولى تقبل العرض على القضاء (قضائية justiciable) أما الثانية فلا تقبل الا التسوية بالطرق السياسية (غير قضائية Non justiciable) (٣) . ولكن الذى لا يتصور قبوله هو التمييز بين طائفتين من المنازعات :لايوجد شك فى دخولهما فى طائفة المنازعات القانونية ، والقول بأن احداهما يمكن عرضها على القضاء أو التحكيم والثانية تعرض على لجنة توفيق .

واذا كان — حقا — القول بأن حل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد الخاصة بالقواعد الآمرة مسألة تهم الجماعة الدولية بأسرها مما يقتضى عرضها على جهة قضائية حتى تضع تحديدا موضوعيا لنطاقها ومضمونها ، فان الخلافات التى تثور حول تفسير أو تطبيق أسباب البطلان أو الانهاء الأخرى تعادلها بل قد تزيد عنها فى الأهمية والخطورة ، وخاصة اذا ما لاحظنا أن منازعات خطيرة قد تثور بشأن استخدام القوة أو التغير الجوهرى للظروف ، من حيث أثرها فى سريان المعاهدة (٤) .

---

(١) I. M. Sinclair, Vienna Conference on the Law of Treaties, The International and Comparative Law Quarterly, 1970, Vol. 19, pp. 69.

وانظر أيضا :

كيرنى ودالتون ، المجلة الامريكية للقانون الدولى ، المرجع السابق ١٩٧٠ ، ص ٥٦١ .

(٢) أنظر فى ذلك ، ديلو ، الكتاب السنوى الفرنسى للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ، ص ٢٢ — ٢٣ ديبوس ، المرجع السابق ، ص ٨٧ . ومع ذلك يمكن القول ردا على هذا النقد بأن قبول الدولة لاتفاق فينا دون تحفظ خاص من المادة (٦٦) منها يفيد قبولها لاختصاص محكمة العدل الاجبارى وفقا للمادة (٣٦ /٢) من نطاقها فى خصوص هذه المسألة .

(٣) ومع ذلك فان هذا التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية هو فى نظرنا تمييز غير سليم ، أنظر فى ذلك رسالتنا للدكتوراه فى موضوع « اللجوء الى التحكيم الدولى » . ١٩٧٠ ، ص ١٩١ وما بعدها وص ٢٠٧ وما بعدها .

(٤) انظر ، ديلو ، المرجع السابق ، ص ٢٢ و ٢٣ .

٤ ــ أن ما يصدر عن لجنة التوفيق فى المنازعات التى تعرض عليها بصدد تطبيق أو تفسير مواد الباب الخامس (فيما عدا المادتين ٥٣ و ٦٤) هى مجرد توصيات غير ملزمة للاطراف ، وبالتالى فهو اجراء غير فعال فى مسائل تحتاج الى حسم حتى يمكن أن نضمن استقرار وثبات العلاقات التعاقدية الدولية .

٥ ــ قد يمكن القول بأن تخويل السكرتير العام للامم المتحدة دورا فى اجراءات تسوية المنازعات ــ التى لا تعدو أن تكون منازعات قانونية ــ فيه تعارض مع اختصاصاته المحددة فى دستور وظيفته وهو ميثاق الأمم المتحدة .

٦ ــ أن ما جاء فى الفقرة السابعة من الملحق من النص على تحميل الأمم المتحدة مصروفات لجنة التوفيق قد تعرض لنقد خاصة من جانب مندوب البرازيل والذى رأى أنه من غير المفهوم أن تحمل الجماعة الدولية الأمم المتحدة عبء تسوية نزاع متعلق بمعاهدة ثنائية ، وأن من شأن هذا النظام تشجيع الدول على المنازعة فى صحة المعاهدات(١) .

من كل ما سبق يمكننا أن نستخلص أن نظام التسوية الذى انتهى اليه مؤتمر فينا يشوبه الكثير من النقص وخاصة لأنه يعوزه عنصر الفعالية العملية ، ويبدو أن المبرر الوحيد لاقرار المؤتمر له على هذا النحو هو الخوف من الفشل العام الذى كان يتهدده .

نظرة ختامية :

وعلى هذا ، فان مؤتمر فينا الدولى الذى ناقش مسألة قانون المعاهدات فى دورتين متعاقبتين ، الأولى فى الفترة من ٢٦ مارس حتى ٢٤ مايو عام ١٩٦٨ ، والثانية فى الفترة من ٩ أبريل حتى ٢٢ مايو ١٩٦٩ والذى وفق فى وضع اتفاقية لقانون المعاهدات بدأ التوقيع عليها فى ٢٣ مايو عام ١٩٦٩ (٢) وذلك نتيجة مجهودات مضنية قامت بها لجنة القانون الدولى طيلة عشرون عاما تقريبا ومستعينة فى ذلك بآراء وملاحظات الحكومات وكذا مناقشات الجمعية العامة للامم المتحدة ، هذا المؤتمر ، مع ذلك ، لم يتمكن من وضع شرط تحكيم أو تسوية قضائية اجبارية شاملة ، أو حتى شرط تسوية عام لمواجهة ما يثور حول تفسير أو تطبيق المعاهدات من منازعات ، وذلك رغم أن وجود هذا الشرط فى اتفاقية عامة لقانون المعاهدات له أهميته :

أولا : لأن اتفاقية قانون المعاهدات ــ مختلفة عن الاتفاقيات الأخرى ــ ذات طبيعة دستورية . اذ هى معاهدة المعاهدات تتولى تنظيم مصدر

---

(١) ديبوى ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢) Nations Unies, Assemblée Générale, A/Conf. 39/27, 23 Mai 1969. وأنظر الترجمة العربية للنص ، المرجع المشار اليه سابقا .

رئيسى للقانون الدولى(١) ، وبعد نفاذها لا تملك الدول مخالفة نصوصها عند وضعها لقواعد قانون دولى لاعتبارها القانون الأعلى . كما أن هذه الاتفاقية تتضمن مبادىء لم يكن متفقا عليها فى الفقه والعمل الدولى كالقاعدة الآمرة Jus Cogens وشرط بقاء الشيء على حاله La clause rebus sic stantibus الأمر الذى يحتاج الى نظام فعال يجنب التفسيرات المنفردة والمتنازعة .

وثانيا : أن النص على وسيلة فعالة لتسوية الخلافات أمر ضرورى لتجنب ما قد تستتبعه النصوص الخاصة ببطلان أو انهاء أو ايقاف العمل بالمعاهدات من مخاطر(٢) .

والحقيقة ، أن ما انتهى اليه مؤتمر قانون المعاهدات فى فينا ، لم يكن أمرا مفاجئا أو جديدا ، بل لقد سبق أن بذلت محاولات فى كل مؤتمرات التقنين السابقة التى دعت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة — كمؤتمر قانون البحار الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨ ومؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ ومؤتمر فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ — لأجل النص على شرط تسوية اجبارى لحل ما قد يثور من خلافات بشأن الاتفاقيات التى انتهت الى وضعها ، غير أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل، ولم يتم الاتفاق الا على ترك المسألة اختيارية متروكة لذوى الشأن (٣) . ونضيف الى ذلك أن الجمعية العامة أمام عدم الاتفاق الدولى على اقرار مبدأ اللجوء الى التحكيم الدولى فى اتفاقية عامة قد أقرت مشروع لجنة القانون الدولى عن اجراءات التحكيم بين الدول ، فقط كنموذج لقواعد تحتذى بها الدول عند ابرامها لاتفاقيات أو معاهدات .

والسبب فى كل ذلك يرجع ، فى الواقع ، الى عدم وجود الثقة المتبادلة من جانب الدول فى وسائل التسوية القانونية كالقضاء والتحكيم الدوليين . فهناك فريق من الدول وغالبيته من الدول الغربية قد جاهد فى مناسبات متعددة من أجل اقرار شرط باللجوء الى التحكيم أو القضاء وخاصة فى اتفاقية قانون المعاهدات لانها ترى فى ذلك الوسيلة القانونية الفعالة لتحقيق الاستقرار والثبات فى العلاقات الدولية (٤) .

---

(١) انظر فى المعاهدات كمصدر رئيسى للقانون الدولى :
P. Guggenheim, Traité de Droit International Public, Tome 1, 1967, p. 113 et s.

(٢) كولار ، المرجع السابق ص ٢٨٧ — ٢٨٨

(٣) أنظر : Herbert W. BRIGGS, Procedures for Establishing the Invalidity or Termination of Treaties under the International Law Commission's 1966 Draft Articles on the Law of Treaties, AJIL, 1967, Vol. 61, pp. 983 et s.

كولار ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .
ديبوى ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٤) وهذا الاتجاه أيده كثير من كبار رجال القانون الدولى أمثال Briggs Eustathiades, Ruegger, Hersh Lauterpacht, وغيرهم .

والفريق الاخر من الدول وعلى رأسه الدول الشيوعية وغالبية الدول الصغيرة قد قاوم هذا الاتجاه نحو القضاء الاجبارى على أساس من عدم الثقة أصلا فى وسائل التسوية القانونية ، أى التى تطبق قواعد القانون الدولى وذلك لشكه فى تحقيقها لمصالحه . ويؤيد هذا الفريق ضرورة أن تترك للدول حرية اختيار وسيلة التسوية الملائمة (١) .

ويحاول هذا الفريق من الدول تبرير موقفه المعارض للقضاء الاجبارى بمظاهر مختلفة (٢) .

فقد فسرت الدول الشيوعية عداءها للتحكيم والقضاء بالافكار التالية :

أ ـ ليس من السهل وجود قاض محايد فى العلاقات بين دول تنتمى الى أنظمة قانونية مختلفة .

ب ـ نظرا للاتحاد فى الذاتية بين كل من القانون والسياسة فى المجتمع الدولى الحالى فانه من الصعب على الدول الشيوعية أن تقبل قضاء يهدف الى تحقيق التعايش السلمى على أساس من قواعد ومبادىء تختلف عن القواعد والمبادىء التى تعتبرها جوهرية .

جـ ـ أن الحرب العالمية الثانية قد أثبتت صحة الفكرة التى قالها « لينين » عندما أكد أن أى محكمة تحكيم دولية ليست قادرة بذاتها على حفظ الانسانية من حروب امبريالية جديدة . ثم ان كل ما عرض على المحاكم الدولية حتى الان لا يعدو أن يكون مسائل ثانوية .

ومن جهة أخرى فان عددا قليلا من الدول هو الذى قبل اختصاص محكمة العدل الدولية .

---

(١) كان هذا هو الاتجاه الذى أيده وفد مصر فى المؤتمر ، انظر تقرير الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد عن الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص ٢٢٧ .

(٢) أنظر فى هذا الخصوص المراجع التالية :

P. Reuter : La justice internationale dans le système des Nations-Unies (Les Nations Unies chantier de l'avenir, Tome II, les Nations Unies au service de la Paix, 1962; p. 231).

H. Rolin; Les Pays de l'Est et le règlement pacifique des différends internationaux, Revue belge de Droit International, Année 1965, - 2, p. 376.

P. Reugger; Des clauses arbitrales et de juridiction dans les conventions internationales récentes (Recueil d'études de droit international, En Hommage à Paul Guggenheim, 1968, p. 694).

A. P. Sereni; Les nouveaux Etats et le droit international, RGDIP, 1968, t. 72, p. 305.

كاستيلا ، المرجع السابق ، ص ٧٩٤ .

د ــ أن القانون الدولى المعاصر قد ألزم الدول بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية ، ولكن اختيار وسائل التسوية متروك للدول بالاتفاق .

أما بالنسبة للدول الصغيرة ، وهى دول تحرص على المحافظة على سيادتها واستقلالها خوفا من أطماع الدول الكبرى ، فان تفسير موقفها يرجع الى عدم الثقة أصلا فى قواعد القانون الدولى التى يعتقد أن غالبيتها من صنع الدول الاستعمارية منفردة ولا تحمى الا مصالح هذه الاخيرة . ونظرا لأن الدول الصغرى لم تشارك فى تكوين هذا القانون فانها تخشى من أن يمس تطبيقه مصالحها الاساسية(١) . ولقد ساهم أخيرا فى تعميق فقدان الثقة من جانب هذه الدول ، عدم فصل محكمة العدل الدولية فى قضية جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٦٦ .

وقد أشار مندوب الهند فى الدورة الاولى لمؤتمر فينا للمعاهدات عام ١٩٦٨ الى أن من بين أسباب معارضة الدول الصغيرة للتحكيم الاجبارى ، هو أن هذه الدول لا تملك تحت تصرفها عددا كافيا من المستشارين القانونيين أو المحكمين حتى يستطيعوا مواجهة الاشتراك فى اجراءات التحكيم الاجبارى، وتجد نفسها مضطرة لذلك الى الاستعانة بالدول المتقدمة (٢) .

هذه فى الواقع هى البواعث الحقيقية للاتجاهات المتنازعة ــ والتى صدرت فى الغالب عن أسباب مصلحية وسياسية ــ التى سادت مؤتمر فينا والتى أجبرته ــ تحت تهديد الفشل ــ الى قبول نظام لاجراءات تسوية من سماته البارزة الضعف وعدم الفعالية . ونعتقد أن هذه النظرة كان من الممكن أن تتغير لو أن المؤتمر استطاع أن يقر وسيلة جبرية للتسوية كالتحكيم أو القضاء لما يكفله ذلك من استقرار وثبات فى العلاقات التعاقدية الدولية .

ولا نقصد من ذلك التقليل من قيمة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بوجه عام ، اذ لا يمكن لمنصف أن ينكر الخطوة التقدمية الهامة التى خطتها هذه الاتفاقية فى سبيل تقنين وتطوير قواعد القانون الدولى ، وهو هدف يشجع الجميع السير فى سبيل تحقيقه .

---

(١) قارن مع ذلك ، دكتور ابراهيم شحاته ، موقف الدول الحديثة من محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٤ ، مجلد ٢٠ ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) Conférence des N.U. sur le Droit des Traités, 1er sess. Doc. off. p. 473.

وأنظر أيضا :
ديبوى ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .